اول النهار كما هو الغالب ولى للامر به قبل الخروج اليها في
الصحيحين فان اخرت الصلاة من المبادرة بالاداء اول النهار
توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكوة
المال فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها
عن يوم بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد غناهم عن
الطلب فيه لكونه يوم القضاء سرور ومن ثم ورد امنوهم عن طواف
هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان اخره بلا عذر فصل

في النية في الزكوة وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط
النطق بها ولا يجزي وحده كما في الصلاة وغيرها فينوي المزكي
هذا زكاة مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف
الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر الفريضة معها ونحو ذلك
كهذا فرض صدقة مالي وصدقة مالي المفروضة وكذا فرض صدقة
او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط
لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا
ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكوة
او اعطاها للوكيل او بعده وقبل التفرقة كما تجزي بعد العزل
وقبل التفرقة وان لم تقارن احدهما ويجوز تفويضها للوكيل
ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي
والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن بشرط ان يعين له المدفوع

اليه

اليه ويتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك ويجب نية
الولي في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والاضحيتها للتقصير
ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم يجزه نية الامام وحتى امتنع من
دفعها اخذها الامام او نائبه منه قهرا ثم ان فوت الممتنع عند الاخذ
منه اجزاه والا وجب على الاخذ النية فان ترك اثم ولا تجزي
عن المالك ويجوز للمالك دون الولي كما مر تعجيلها اي
الزكوة في الحولي قبل اخر الحول وبعد انعقاده بان ملك النصاب
في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه
وسلم ارخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود
معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف
ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون نصاب فانه لا يجزي
مطلقا وانما يجوز التعجيل لتمام وقطع وفي الثمار بعد
بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل
ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا
وشرط اجزاء المعجل هنا وفيما مر في زكوة الفطر ان يبقى المالك
اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحول ودخول شوال في الفطرة
وان يكون القابض هنا اخر الحول او عند دخول شوال مستحقا
والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او القابض قبل ذلك
او ارتد القابض او غاب او استغنى ما يمنع المعجل كزكوة اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)